

ملحق تعديلي عدد 15
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للنزل السياحية
والمؤسسات المشابهة لها

بين الممضين أسفله:

- الجامعة التونسية للنزل

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة و التجارة
والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية
والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975
والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17
جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 56 المؤرخ في 22 أوت 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
11 ديسمبر 1984 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1985 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 3 ماي 1985،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية
1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13
ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي
2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7
المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري
2009 و الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16
المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 30 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 17 ماي 2012 و الصادر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 ماي
2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 و الصادر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس
2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 22 جويلية 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 21 أوت 2014 و الصادر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 22 أوت
2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 سبتمبر 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2016 و الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 14 أكتوبر 2016،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2017 في قطاع النزول السياحية والمؤسسات المشابهة لها والمبرم بتاريخ 22 جوان 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية للنزل.

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: ينقح الفصلان 51 و 51 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 51 (جديد) : منحة النقل

للمؤجر الإمكانية- حسب الظروف - إما أن يضمن نقل الأعوان غير المتمتعين بالسكنى أو إرجاع مصاريف تنقلهم.

حددت مصاريف النقل بالنسبة إلى الأصناف من "خدمات" إلى "أعلى 2" بـ 60,950 د في الشهر.

أما بالنسبة للأصناف « أعلى 1 » و « إطار 1 » و « إطار 2 »، حدت بـ 66,250 د في الشهر.

وتدخل في هذه المنحة، المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982. وتدفع هذه المنحة في نهاية كل شهر.

وفي صورة دعوة العامل للعمل خارج أوقات العمل لضرورة العمل، فعلى المؤجر أن يضمن تنقله.

الفصل 51 مكرر (جديد) : منحة الحضور

يتمتع كافة العمال بمنحة حضور ضبط مقدارها بـ 20,129 د في الشهر.

الفصل الثاني: يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2017.

تنسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على كافة العمال مهما كانت الأجور التي يتقاضونها.

الفصل الثالث: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2017.

تونس في 22 جوان 2017

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل

رئيس الجامعة التونسية
للنزل

خالد الفخفاخ

عن الكاتب العام للجامعة
التونسية للنزل

سليم الديماسي

عن المنظمات النقابية
للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

نور الدين الطبوبي

الكاتب العام للجامعة
العامة

للصناعات الغذائية
والسياحة والتجارة
والصناعات التقليدية

الحبيب رجب